تصبرة وان قلنا انها افضل على الاوجه خلافا لمن نظر فيه كمن نذر التصدق
بفضة لا يجزؤه التصدق بالذهب قاله الشيخ ابن حجر في الايعاب
وان كان ذلك البعض اطول هذا راي مرجوح والراجح ان كان ذلك البعض
اطول كان افضل منها لان الابتدا بها والوقف عليها صحيحان وهذا
انما ياتي في الركعة الاولى حتى لا ياتي عليه خلاف ترتيب السور وكلا
الموالاة بين السور كما يوخذ ذلك من كلام الرافعي وقول
النووي في اصل الروضة اولى من قدرها اي ان السورة القصيرة
اولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه الاسنوي سورة صح
في المهمات مع ان كلام النووي هو المعتمد فاذا قرا من السورة ما هو
اطول من سورة كاملة كان افضل مع مراعاة ترتيب المصحف بين
السور والموالاة بينها وعدم تطويل الثانية على الاولى وهذا في غير
التراويح لطلب قراة البعض فيها بخصوصه ذكره ابن الصلاح في
فتاويه وحينئذ فيقال لنا صلاة القراة فيها بشي من القران افضل
من الاتيان بسورة كاملة فرع تنبيه وهو لغة الايقاظ يسن
لغير المأموم من امام ومنفرد وان يجهر بالقراة في الصبح اي في صلاته وفي
اوليي العشائين المغرب والعشا وان خاف الريا وفيه تسمية المغرب عشاء
وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به في باب صلاة المسافر وصرح
في الانوار بعدم الكراهة مع التغليب فلعله مشى هنا على ما في الانوار
وان خالف ثم وحد الجهر ان يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط
حيث لا مانع من لغط وارتفاع اصوات والتوسط بينهما ان يزيد على
ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة اي اسماع من يليه قاله
الشوبري وكذا يجهر غير المأموم في الجمعة والعيدين ولو قضاء وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان ظاهره في جميعه سوا افصل
كل ركعتين بتشهد او وصله بتشهد او تشهدين ووجهه لكونه تطلب فيه
الجماعة فاشبه الفرض وركعتي الطواف ليلا او في وقت الصبح كما ياتي بعض
ذلك لانه محل الجهر بالفرض وان يسر غير المأموم في غير ذلك ومنه
نوافل الليل المطلقة كالرواتب فيسر فيها كما في المجموع عن اتفاق
الاصحاب وعليه فلعل الفرق بين الرواتب ونوافل الليل المطلقة
حيث طلب فيها التوسط فيها انها لما كانت قسما مستقلا وليست من
الفرائض ولا تابعة لها طلب لها حالة التوسط حتى لا تشبه الفرائض في
جهرها ولا الرواتب في اسرارها قاله الحفنا البابلي ويفرق ايضا بان الروا

لما شرعت

لما شرعت في عدد مخصوص وتشخيص اشبهت الفرايض فلم تتغير عما ورد
فيها عن الشارع ونوافل الليل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم انضباط
عليها اشبهت الرواتب ومن حيث كون المكلف ينشاؤها باختيار كانت
واسطة بين الرواتب والفرايض ولم يرد فيها دون نوافل النهار المطلقة شي
بخصوصها طلب فيها التوسط لتكون اخذة طرفا من كل منهما وطلب التوسط
فيها دون نوافل النهار المطلقة لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه
دون النهار فهو محل الاسرار وانظر الى حكمة طلب الجهر والاسرار في
محله فيهما ولعلها في الجهر مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين من الصلاة
لتوفر نشاط المصلي فيهما ولكان النهار محل الشواغل والاختلاط
بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ والمناجاة والحق الصبح
بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ويرد على هذه
الحكمة الجهر في الجمعة والعيدين والخسوف والاستسقا من كل صلاة نهارية
طلب الجهر فيها الا ان يقال هذه حكمة لاصل المشروعية وهو لا يلزم اطرادها
وفي البحر كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقران في الصلاة كلها وكان المشركون
يوذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت في صلاة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين لاذيته فيهما ويجهر في المغرب لانهم
يشتغلوا بالاكل ويجهر بالعشا والفجر لانهم رقود فيهما وفي الجمعة والعيدين
لانه اقامها بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال
بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاه يستغني به عن بيان السبب لانه
اخلفه عذر اخر وهو كثرة اشغال الناس في هاتين الصلاتين دون
غيرهما وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل فان
شوش فيكره كما في المجموع وفتاوي النووي قال الشيخ ابن حجر وبحث المنع
من الجهر مطلقا بحضرة المصلي لان المسجد وقف على المسلمين اي اصالة
دون الوعاظ القرا المتهجد والتوسط بان يزيد في النافلة على ادنى ما يسمع نفسه
من غير ان يبلغ بتلك الزيادة الى اسماع من يليه والاحسن له الاسرار ولو
كان النوم في الوقت الذي يطلب احياوه كثلث الليل الاخير ويلحق به من
يطالع في علم او تدريس او تصنيف او نحوه كمنتظر مطالعة العلم او تدريسه او
تصنيفه والاسرار المصلي في ذلك من يقرا القران خارج الصلاة ومن ر